

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2018 يوم الاثنين في تمام
الساعة 10:30 صباحاً في فندق الشيراتون، قاعة التاج



AL SALAM BANK
البحرين Bahrain

المحتويات

جدول الأعمال 03

قراءة محضر اجتماع الجمعية
العمومية غير العادية
المنعقد في تاريخ 8 أكتوبر 2013 04

الموافقة على تعديل النظام
الأساسي للمصرف 11

تحويل رئيس مجلس الإدارة السيد
خليفة بطي بن عمير بن يوسف و/
أو الرئيس التنفيذي للمصرف السيد
رفيق النايض، منفردين بالتوقيع
على تعديل عقد تعديل النظام
الأساسي للمصرف 25

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1. قراءة محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية والمنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2013 والمصادقة عليه.
2. الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف ليتوافق مع تعديلات قانون الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة 2001 المنصوص عليها في مرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2014 والمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2015 والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2018، مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وذلك خاضع لموافقة مصرف البحرين المركزي حسب ما هو موضح في جدول المواد المعدلة للنظام الأساسي.
3. تحويل رئيس مجلس الإدارة السيد / خليفة بطي بن عمير بن يوسف و/أو الرئيس التنفيذي للمصرف السيد / رفيق النايض، منفردين بالتوقيع على تعديل عقد تعديل النظام الأساسي للمصرف وأي مستندات ذات صلة لدى الجهات الرسمية ومباشرة كافة الإجراءات المطلوبة لإتمام ذلك.

خليفة بطي بن عمير بن يوسف

رئيس مجلس الإدارة

قراءة محضر إجتماع الجمعية
العمومية غير العادية والمنعقد بتاريخ
8 أكتوبر 2013 والمصادقة عليه.

1



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرف السلام – البحرين ش.م.ب. ("مصرف السلام") والمنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2013 في تمام الساعة العاشرة صباحاً، وذلك في قاعة المرجان 1، فندق الموفنبيك، مملكة البحرين.

P.O.Box 18282, Manama
Kingdom of Bahrain
Tel +973 17 560 000
Fax +973 17 560 001
info@alsalambahrain.com
www.alsalambahrain.com

تشهد إدارة شؤون الشرفاء بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية ... العادية ...
لشركة ... بتاريخ ... 17 ...

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.
الجمعية العامة غير العادية
8 أكتوبر 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رحبت سمو الشيخة حصة بنت خليفة آل خليفة رئيسة مجلس إدارة مصرف السلام - البحرين بالسادة الحضور في الجمعية العامة غير العادية، وعبرت عن مدى عرفانها وتقديرها لحكومة مملكة البحرين وعلى وجه الخصوص مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وسوق البحرين للأوراق المالية على دعمهم المتواصل.

كما حضر المدعوون للاجتماع كلاً من:

المدعوون: السيد علي العلوي
(المفوض عن وزارة الصناعة والتجارة)

السيد نبيل جمعة
السيدة عائشة الجلامه
(المفوضون عن مصرف البحرين المركزي)

الآنسة فاطمة الأنصاري
الآنسة دانة الزياني
(المفوض عن بورصة البحرين)

السيد نادر رحيمي
السيد باسکر
(أرنست و يونغ، مدققو حسابات مصرف السلام)

السيد عبدالقادر العافية
السيد صادق حسن
(شركة فخرو كارفي كمبيوترشير، مسجلو أسهم مصرف السلام)

تشهد إدارة شؤون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها مسودة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية... كمنزلة...
شركة: ك بتوقيع... 17-11-13

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.
الجمعية العامة غير العادية
8 أكتوبر 2013

رئيسة الاجتماع

ترأست الاجتماع سمو الشيخة حصة بنت خليفة آل خليفة رئيسة مجلس إدارة مصرف السلام - البحرين ورحبت بالسادة الحضور في الجمعية العامة غير العادية، وعبرت عن مدى عرفاتها وتقديرها لحكومة مملكة البحرين وعلى وجه الخصوص مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وسوق البحرين للأوراق المالية على دعمهم المتواصل. وترأست سمو الشيخة حصة آل خليفة الاجتماع وقامت بتعيين السيد عيسى بوحجي كاتب الجلسة. كما تم تعيين كلاً من السادة عبدالقادر العافية وصادق حسن من شركة فخر و كارفي كمبيوترشير لتسجيل الحضور في الاجتماع.

النصاب القانوني

طلبت سمو الشيخة حصة آل خليفة من مسجلي أسهم مصرف السلام - البحرين بتسليمها نسبة الحضور لمساهمي مصرف السلام لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، ثم أعلنت سمو الشيخة حصة آل خليفة اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع حيث بلغت نسبة حضور المساهمين أصالة ووكالة 876,403,138 سهماً ما يعادل (58.84%) من إجمالي المساهمين في مصرف السلام - البحرين. وعليه طلبت الرئيسة من السادة شركة فخر و كارفي كمبيوترشير بصفتهم مسجلي أسهم مصرف السلام - البحرين ووزارة الصناعة والتجارة التوقيع على سجل الحضور واعتماده.

الدعوة للجمعية العامة غير العادية

نوهت سمو الرئيسة إلى أنه تم توجيه الدعوة لهذا الاجتماع إلى كافة مساهمي مصرف السلام - البحرين ضمن المدة القانونية المحددة لذلك، وبعدها تم قراءة جدول أعمال الاجتماع.

وقد تمت مناقشة الأمور التالية:

1- المناقشة والتصديق على زيادة رأس المال المصرح به لمصرف السلام - البحرين:

عرضت سمو الرئيسة توصية مقترح زيادة رأس المال المصرح به لمصرف السلام - البحرين من 2,000,000,000 سهم بقيمة اسمية مقدارها 0.100 دينار بحريني للسهم الواحد إلى 2,500,000,000 سهم بقيمة اسمية مقدارها 0.100 دينار بحريني للسهم الواحد، وتخويل مجلس الإدارة لإصدار ما يصل إلى 1,000,000,000 سهم بقيمة 0.100 دينار بحريني للسهم الواحد.

تشهد إدارة شؤون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها مسودة طبق الأصل من محضر اجتماع
لجمعية العمومية... كمن... العادي...
شركة " " بتوقيع... 13... 1.7...

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.
الجمعية العامة غير العادية
8 أكتوبر 2013

تمت الإشارة إلا أن المقترح قد روجع من إدارة مصرف السلام - البحرين وقد أوصى مجلس إدارة المصرف باعتماده.

طلبت سمو الرئيسة التصويت على المقترح وتمت الموافقة بتصويت الإجماع.

القرار رقم (1): تمت الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به لمصرف السلام - البحرين إلى 2,500,000,000 سهم بقيمة اسمية مقدارها 0.100 دينار بحريني للسهم الواحد شريطة الحصول على الموافقة المسبقة لمصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة على ذلك.

2- الموافقة على اقتراح مجلس إدارة مصرف السلام - البحرين بشراء جميع أسهم بي إم أي بنك ش.م.ب.(مقفل) العادية:

عرضت سمو الرئيسة مقترح مجلس إدارة مصرف السلام - البحرين لشراء جميع أسهم بي إم أي بنك ش.م.ب.(مقفل) العادية الصادرة والمدفوعة بالكامل والبالغة 58,533,357 سهماً عادياً بقيمة اسمية مقدارها دينار واحد بحريني للسهم الواحد، عن طريق مبادلة الأسهم، من خلال عرض إصدار 643,866,927 سهماً جديداً عادياً ومدفوعاً بالكامل من أسهم مصرف السلام على نسبة المبادلة 11.0 سهماً مقابل كل سهم واحد من أسهم بي إم أي بنك، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة من جميع الجهات التنظيمية. طلبت سمو الرئيسة التصويت على المقترح وتمت الموافقة بتصويت الأغلبية بنسبة 93.15% وتم الرفض من قبل المساهمين المذكورين ادناه بنسبة 6.85%:

النسبة من الحضور	المساهمين
1.63%	ALFATEH INVESTMENT
1.56%	FOUNDATION CAPITAL FOR FINANCIAL INVESTMENT
1.41%	GULF SECURITIES ESTABLISHMENT
2.24%	شركة جلويل اكسبريس
6.85%	المجموع

القرار رقم (2): تمت الموافقة بالأغلبية على مقترح شراء جميع أسهم بي إم أي بنك ش.م.ب.(مقفل) العادية على نسبة المبادلة 11.0 سهماً من أسهم مصرف السلام - البحرين مقابل سهم واحد من أسهم بي إم أي بنك بنسبة .

تشهد إدارة شؤون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها مسودة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية...
شركة... بتاريخ...
.../.../...

شهادة إدارة شئون حرم - مصرف السلام - مملكة البحرين
 باستلامها بصورة طبق الاسم من مباشر 17/11/2018
 الجمعية العمومية غير العادية
 لشركة بنك البحرين (مقفلت):

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.
 الجمعية العامة غير العادية
 8 أكتوبر 2013

3- مناقشة الشروط الواجبة من أجل شراء أسهم بي إم أي بنك ش.م.ب. (مقفلت):

عرضت سمو الرئيسة الشروط التالية والمطلوبة لإتمام عملية شراء أسهم بي إم أي بنك:

- تتأزل مساهمي مصرف السلام - البحرين عن حق الأولوية في الأسهم العادية الجديدة الصادرة لمساهمي بي إم أي بنك كجزء من العملية؛
- إصدار أسهم عادية جديدة مدفوعة بالكامل لمصرف السلام - البحرين تصل بحد أقصى إلى 643,866,927 سهماً (الأسهم الجديدة) الى مساهمي بي إم أي بنك كجزء من العملية؛
- المصادقة على تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة على أن يتم ترشيحهم من قبل مساهمي بي إم أي بنك والموافقة عليهم من قبل مصرف البحرين المركزي؛
- تحويل مجلس الإدارة بفرض أية أحكام وشروط أخرى متعلقة بهذه العملية؛ و
- تحويل مجلس الإدارة بإدراج الأسهم الجديدة الصادرة في بورصة البحرين وسوق دبي المالي.

طلبت سمو الرئيسة التصويت على المقترح وتمت الموافقة بتصويت الأغلبية بنسبة 93.15% وتم الرفض من قبل المساهمين المذكورين ادناه بنسبة 6.85%:

المساهمين	النسبة من الحضور
ALFATEH INVESTMENT	1.63%
FOUNDATION CAPITAL FOR FINANCIAL INVESTMENT	1.56%
GULF SECURITIES ESTABLISHMENT	1.41%
شركة جلوبل اكسبرس	2.24%
المجموع	6.85%

القرار رقم (3): تمت الموافقة بالأغلبية على جميع الشروط الواجبة من أجل شراء أسهم بي إم أي بنك ش.م.ب. (مقفلت) وفقاً لما ورد أعلاه.

4- تحويل الرئيس التنفيذي لمصرف السلام - البحرين أو من ينوب عنه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية شراء أسهم بي إم أي بنك:

أشارت سمو الرئيسة بأنه سيتم تحويل الرئيس التنفيذي لمصرف السلام - البحرين أو من ينوب عنه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد أعلاه، بما فيه وليس مقصوراً على، تمثيل مصرف السلام - البحرين في المفاوضات النهائية مع بي إم أي بنك ومساهمي أو مصرف البحرين المركزي أو وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين أو بورصة البحرين أو سوق دبي المالي أو أية جهات أخرى، ولتنفيذ أية وثائق أو تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لمصرف السلام - البحرين بالنيابة عن مساهمي المصرف أمام كاتب العدل في مملكة البحرين. طلبت سمو الرئيسة التصويت على المقترح وتمت الموافقة بتصويت الأغلبية بنسبة 93.15% وتم الرفض من قبل المساهمين المذكورين ادناه بنسبة 6.85%.

مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.
الجمعية العامة غير العادية
8 أكتوبر 2013

النسبة من الحضور	المساهمين
%1.63	ALFATEH INVESTMENT
%1.56	FOUNDATION CAPITAL FOR FINANCIAL INVESTMENT
%1.41	GULF SECURITIES ESTABLISHMENT
%2.24	شركة جلويل اكسبرس
%6.85	المجموع

القرار رقم (4): تمت الموافقة بالأغلبية على تحويل الرئيس التنفيذي لمصرف السلام - البحرين أو من ينوب عنه لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ وإتمام عملية شراء أسهم بي إم أي بنك ش.م.ب. (مقفل) بالنيابة عن مساهمي مصرف السلام - البحرين، ومنها أيضاً تمثيل مصرف السلام - البحرين أمام الجهات الرسمية المعنية.

5- إقفال الاجتماع:

تقدمت سمو رئيسة الاجتماع بالشكر لجميع المساهمين لحضورهم اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرف السلام - البحرين، كما شكرت مصرف البحرين المركزي ووزارة الصناعة والتجارة وبورصة البحرين على دعمهم المتواصل وأقلل الاجتماع في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً.



سمو الشيخة حصة بنت خليفة آل خليفة
رئيسة الاجتماع



السيد عيسى عبدالله بوحجي
كاتب الجلسة

شاهد إدارة شؤون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة
باستلامها صورة طبق الأصل من محضر اجتماع
الجمعية العمومية غير العادية
السيدة دعاء المعلم
المفوض عن وزارة الصناعة والتجارة

الموافقة على تعديل النظام الأساسي
للمصرف ليتوافق مع تعديلات قانون
الشركات التجارية البحريني رقم (21) لسنة
2001 المنصوص عليها في مرسوم بقانون
رقم (50) لسنة 2014 والمرسوم بقانون
رقم (28) لسنة 2015 والمرسوم بقانون
رقم (1) لسنة 2018، مع مراعاة أحكام
قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات
المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة
2006، وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً
لأحكامه، وذلك خاضع لموافقة مصرف
البحرين المركزي حسب ما هو موضح في
جدول المواد المعدلة للنظام الأساسي.

**AMENDMENT TO THE MEMORANDUM
AND ARTICLES OF ASSOCIATION
AL SALAM BANK – BAHRAIN B.S.C.
BAHRAIN PUBLIC JOINT STOCK COMPANY**

On of of the year One Thousand Four Hundred and Thirty Nine Hijra year, corresponding to day of of Two Thousand and Eighteen of the Gregorian Calendar year.

Before me,
Notary at the Notary Office, at the Ministry of Justice and Islamic Affairs in the Kingdom of Bahrain.

Attended before me:

Mr.[•], [•] National, holder of [•] No. [•], being the Authorized Signatory on behalf of the shareholders of Al Salam Bank- Bahrain B.S.C., in accordance with the resolutions passed by the shareholders at the Extraordinary General Meeting held on 25 June 2018.

The attendant declared his legal capacity and requested to affirm the following:

WHEREAS, Al Salam Bank- Bahrain B.S.C., is a Bahraini Public Joint Stock Company incorporated in the Kingdom of Bahrain in accordance with the Bahrain Commercial Companies Law No. 21 for the year 2001 and its amendments, and registered with the Ministry of Industry, Commerce and Tourism (“MOICT”) under Commercial Registration No. 59308, (hereinafter referred to as the “Company” or “ Al Salam Bank”);

The Memorandum and Articles of Association notarised at the Notary Office

**تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لمصرف السلام- البحرين ش.م.ب.
شركة مساهمة بحرينية عامة**

في يوم من شهر لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين للهجرة الموافق من شهر لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد.

لدى أنا،
الموثق في مكتب التوثيق في وزارة العدل والشئون الإسلامية بمملكة البحرين.

حضر لدي:

السيد/ [•]، [•] الجنسية، يحمل [•] رقم [•]، بصفته المفوض بالتوقيع عن مساهمي مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.، وذلك بموجب القرارات الصادرة في إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لمساهمي الشركة والمنعقد بتاريخ 2018/06/25.

وقد أقر الحاضر بأهليته للتصرف وطلب تثبيت الآتي:

حيث أن مصرف السلام - البحرين ش.م.ب.، هي شركة مساهمة بحرينية عامة تأسست في مملكة البحرين بمقتضى أحكام قانون الشركات التجارية البحريني رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته، وسجلت لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تحت سجل تجاري رقم 59308 (وتسمى فيما بعد "الشركة" أو "مصرف السلام")؛

وحيث أن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة موثقين لدى مكتب التوثيق في وزارة العدل بتاريخ 19 أكتوبر 2010 تحت مسلسل

at the Ministry of Justice on 19 October 2010 under serial No. 2010047997, and amended on 27 March 2014 under serial No. 20144022622;

AND WHEREAS the shareholders of the Company resolved in their Extraordinary General Meeting held on [•] to amend the following articles of the Article of Association dated 19 October 2010:

1. To amend Article (26) in relation to the Company's Board of Directors;
2. To amend Article (27) in relation to the Provisions of Board Membership;
3. To amend Article (29) in relation to the Termination of Membership in the Board of Directors;
4. To amend Article (31) in relation to the Quorum of the Board of Director's;
5. To amend Clause (3) of Article (35) in relation to the Duties of the Members of the Board of Directors;
6. To amend Article (42) in relation to the Invitation to Convene the Ordinary General Assembly;
7. To amend Article (43) in relation to the Participating and Voting;
8. To amend Article (44) in relation to the Method of Voting;
9. To amend Article (48) in relation to the Convening of the Ordinary General Assembly;
10. To amend Clause (3) of Article (52) in relation to the powers of the Extraordinary General Assembly; and

The preamble constitutes an integral part of

رقم 2010047997، وقد تم تعديلها بتاريخ 27 مارس 2014 تحت مسلسل رقم 20144022622؛

وحيث مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقد بتاريخ [•] اتفقوا على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي المؤرخ 19 أكتوبر 2010:

1. تعديل المادة (26) فيما يتعلق بمجلس الإدارة؛
2. تعديل المادة (27) فيما يتعلق بشروط العضوية؛
3. تعديل المادة (29) فيما يتعلق بفقدان العضوية؛
4. تعديل المادة (31) فيما يتعلق بالنصاب القانوني لإجتماع مجلس الإدارة؛
5. تعديل البند (3) من المادة (35) فيما يتعلق بمسئولية أعضاء مجلس الادارة؛
6. تعديل المادة (42) فيما يتعلق بالدعوة إلى إجتماع الجمعية العامة؛
7. تعديل المادة (43) فيما يتعلق بالحضو والتصويت؛
8. تعديل المادة (44) فيما يتعلق بطريقة التصويت؛
9. تعديل المادة (48) فيما يتعلق بإنعقاد الجمعية العامة العادية؛
10. تعديل البند (3) من المادة (52) فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة الغير عادية؛ و

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من تعديل

this Amendment to the Memorandum and Articles of Association and shall be read with it.

AND WHEREAS, the above parties have the legal capacity, therefore they have agreed to amend the Memorandum and Articles of Association of Association as per the following articles.

First: Article (26): Board of Directors

1. The company shall be administered by a Board of Directors consisting of not less than five (5) members elected by the shareholders by means of cumulative voting by secret ballot and in accordance with the provisions of the law, after obtaining the approval of the Central Bank of Bahrain for their appointment. Members of the Board of Directors shall be appointed or elected to serve for a term not exceeding three (3) years renewable.

A cumulative vote shall mean that each shareholder shall have a number of votes equal to the number of shares he owns in the Company, and shall have the right to vote for one candidate or to distribute them among his chosen candidates.

2. Each shareholder owning 10% or more of the capital may appoint whoever represents him on the Board to the same percentage of the number of the Board members. His right to votes shall be forfeited for the percentage he has appointed representatives. If a percentage is left that does not qualify him to appoint another member, he may use such percentage to vote.

عقد التأسيس والنظام الأساسي هذا وتقرأ معه.

وحيث أن الأطراف أعلاه حائزون للأهلية القانونية الكاملة، فقد اتفقوا على تعديل عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً للمواد المبينة أدناه.

أولاً: المادة (26) السادسة والعشرون: مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة (5) أعضاء على الأقل ينتخبهم المساهمون عن طريق التصويت التراكمي السري وبموجب أحكام القانون وذلك بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على تعيينهم، ويعين أعضاء مجلس الإدارة أو يتم إنتخابهم لشغل مناصبهم لمدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.

2. على كل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. فإذا بقي له نسبة لا تؤهله لتعيين عضو آخر يجوز له استخدام تلك النسبة في التصويت.

3. The Board of Directors shall elect, by secret ballot, a Chairman and one Vice Chairman or more, three years renewable. The Vice Chairman shall act for the Chairman during his absence or if there is any barrier preventing him. The Ministry of the Industry, Commerce and Tourism and the Central Bank of Bahrain shall be provided with a copy of the resolution electing the Chairman and the Deputy Chairman.
4. The Board of Directors shall consist of independent and non-executive members in accordance with the Central Bank of Bahrain's rules and regulations
5. No person may be appointed or elected as a member of the Board of Directors until he has declared his acceptance to such nomination in writing, provided that the declaration includes the disclosure of any work performed that may directly or indirectly constitute competition for the company, names of the companies and entities in which he works in or in which he is a member of their board of directors.

Second: Article (27) Provisions of Board Membership

The member of the Board of Directors shall fulfill the following requirements:

- a. He must be eligible to act.
- b. He must not have been previously convicted in a crime involving negligent or fraudulent bankruptcy or a crime affecting his honor or integrity or in an offense as a result of violating the provisions of the Law, unless he has been rehabilitated.

3. ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً أو أكثر تكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به. وتزود وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي بنسخة عن قرار انتخاب رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس.
4. يجب ان يتكون مجلس الإدارة من اعضاء مستقلين وغير تنفيذيين وفق شروط وأحكام مصرف البحرين المركزي.
5. لا يجوز تعيين او انتخاب اي شخص عضواً بمجلس الإدارة الا بعد ان يقر كتاباً بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسةً للشركة، وأسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها.

ثانياً: المادة (27) السابعة والعشرون: شروط العضوية:

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

- أ. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- c. The terms specified by a decision issued by the Central Bank of Bahrain for independent, non-executive and executive members of the Board of Directors, subject to the provisions of Article (65) of the Central Bank of Bahrain and Financial Institutions Law.
- d. Any other terms approved by the Company's General Assembly.
- e. If a member of the Board of Director's no longer fulfills such requirements, he shall lose his capacity as a member from the date of non-fulfillment of such requirements.

Third: Article 29: Termination of Membership in the Board of Directors:

A Director shall lose his office on the Board in the event that he:

- a. Fails to attend four consecutive meetings of the Board in one year without an acceptable excuse and the Board of Directors decide to terminate his membership;
- b. Resigns his office by virtue of a written request;
- c. Forfeits any of the provisions set forth in Article 26 of this Article of Association;
- d. Is elected or appointed contrary to the provisions of the Law;
- e. He has abused his membership by performing acts that may constitute a competition with the Company or caused actual harm to the Company.
- f. if he has been convicted before any court for theft, embezzlement, fraud, forgery or issuing dishonored cheques or any crime as provided in the law

ج. الشروط التي يصدر بتحديدھا قرار من مصرف البحرين المركزي بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجلس الادارة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (65) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

د. أي شروط أخرى تقرها الجمعية العامة للشركة.

هـ. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

ثالثاً: المادة (29): حالات إنهاء العضوية في مجلس الإدارة

تنتهي العضوية في المجلس في الأحوال الآتية:

- أ. إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية في السنة بدون عذر مقبول وقرر مجلس الإدارة إنهاء عضويته؛
- ب. إذا إستقال من منصبه بطلب كتابي؛
- ج. إذا فقد أي من الإشتراطات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه؛
- د. إذا تم تعيينه أو إنتخابه بخلاف أحكام القانون؛
- هـ. إذا أساء إستعمال عضويته للقيام بأعمال منافسة للشركة أو ألحق ضرراً فعلياً بها؛
- و. إذا ادين أمام أي اختصاص قضائي بالسرقة أو الأختلاس او الاحتيال أو التزوير أو إصدار شيك بدون رصيد أو أية جريمة منصوص عليها في القانون؛

- g. if he declares bankruptcy;
- h. if any of the shareholders have terminated his appointment to any of their representatives on the Board of Directors or if the shareholders of the General Assembly vote for his removal in accordance with this Article 44 ; or
- i. if the Central Bank of Bahrain considers him not eligible for the position.

Fourth: Article 31: Quorum of the Board of Directors Meeting

The Board of Directors shall meet at least four (4) times in each financial year through an invitation from the Chairman of the Board or if requested by at least two (2) members of the Board. A meeting of the Board of Directors shall be held valid if preceded by a notice of at least seven (7) days from the date of its occurrence or any notice of a shorter period if the majority of the members so agree. In cases of urgency, decisions of the Board of Directors may be passed in writing, subject to the approval of all members of the Board. Members may also participate in meetings of the Board and its committees by telephone or video, or any other form of communication equipment, providing that all members participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout such meeting. A Director so participating in meeting conducted through such means shall be considered as attending in person in any of these meeting and shall be mentioned in the minutes of the Board of Directors' meetings, and accordingly shall be counted in the quorum of the meetings and entitled to vote.

ز. إذا أعلن إفلاسه؛

ح. إذا انتهى أي من المساهمين تعيينه لأي من ممثليهم في مجلس الإدارة أو اذا صوت المساهمون في الجمعية العامة لعزله وفقاً لنص المادة (44) من هذا النظام المعدل؛ أو

ط. إذا رأى مصرف البحرين المركزي أنه غير مؤهل لشغل المنصب.

رابعاً: المادة (31) الحادية والثلاثون: النصاب القانوني لإجتماع مجلس الإدارة

يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في كل سنة مالية، وبدعوة من رئيس المجلس أو إذا طلب ذلك عضوان على الأقل من أعضاء المجلس. ويعتبر اجتماع مجلس الإدارة قد إنعقد صحيحاً إذا سبقه تقديم إشعار مدته سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ إنعقاده أو أي إشعار بفترة أقل إذا وافق على ذلك أغلبية الأعضاء. ويجوز في حالات الاستعجال تمرير قرارات مجلس الإدارة كتابة بشرط الحصول على موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات. كما يجوز مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس ولجانه عبر الهاتف أو الفيديو، أو أي شكل آخر من أدوات الاتصال، بحيث يكون جميع المشاركين في الاجتماع قادرين على الاستماع والتحدث الى بعضهم البعض طوال هذا الاجتماع، ويعتبر العضو المشارك في الاجتماعات المنعقدة بهذه الوسائل حاضراً شخصياً في أي من هذه الاجتماعات، على ان يتم ذكر ذلك في محصر اجتماعات مجلس الادارة، وعليه يحتسب من ضمن النصاب القانوني للاجتماعات وله حق التصويت.

No member of the Board of Directors may appoint another board member to attend any of the Board of Directors meetings on his behalf. The absence of a board member from a Board of Directors meeting shall not exempt him from liability. Each member of the Board of Directors shall commit the appropriate time and effort to carry out all his responsibilities arising therefrom as a member of the Board of Directors. All members of the Board of Directors must actively contribute to the Board of Directors to fulfill all their responsibilities as members of the Board of Directors, with particular reference to their attendance of all meetings where important matters are discussed.

Fifth: Clause 3 of Article 35: Duties of the Members of the Board of Directors

- 3- a- It shall be the right of the company to file an action of liability against the members of the Board of Directors due to wrongdoing causing damages to the shareholders. A resolution must be passed by the General Assembly instituting legal action which shall be handled by the Chairman of the Board of Directors. If the Chairman is among those litigated by the Company, the General Assembly shall appoint another member of the Board of Directors to file an action. If the legal action was filed against all the members of the Board of Directors, the General Assembly shall appoint a representative other than the members to file an action.
- b- Each shareholder has the right to take

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة ان يوكل عضواً آخر ينوب عنه لحضور اياً من اجتماعات مجلس الإدارة، حيث لا يترتب على عدم حضور اجتماعات مجلس الادارة إعفاء عضو مجلس الادارة الغائب من المسؤولية. وعلية يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بتخصيص الوقت والمجهود المناسبين للقيام بكافة المسؤوليات المترتبة عليه باعتباره عضواً في مجلس الإدارة. كذلك يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة المساهمة بشكل فاعل للعمل مع مجلس الإدارة لتنفيذ كافة المسؤوليات المترتبة عليهم باعتبارهم أعضاء في مجلس الإدارة وخصوصاً الحرص على حضور كافة الاجتماعات التي يتم فيها مناقشة الأمور الهامة.

خامساً: البند (3) من المادة (35) الخامسة والثلاثون: فيما يتعلق بمسئولة أعضاء مجلس الادارة

- 3- أ. يكون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخصمهم الشركة وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً إخرأ من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى.
- ب. لكل مساهم الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضاء مجلس

legal action against the members of the Board of Directors or any of them in connection with the commission of any error that harms his rights in the Company. Any decision to take legal action shall be approved as stated by the General Assembly,

- c- Each shareholder may bring a liability claim against the Company's Board of Directors separately if the Company fails to raise it in accordance with the provisions of paragraph (2) of this Article, if the error would cause damage to him as a shareholder after he notified the Company by a registered letter accompanied with an acknowledgement of receipt of his intention to bring the case before it is filed for thirty (30) days at least.
- d- In case of bankruptcy of the Company, instituting the said action shall be the right of the bankruptcy receiver, and if the Company is in the process of liquidation, the liquidator shall institute the legal action without obtaining the General Assembly's resolution.

Sixth: Article 42: Invitation to Convene the Ordinary General Assembly

- a. The invitation to the shareholders to convene the General Assembly shall be published in at least 2 daily Arabic newspapers; one of them at least must be local. The publication shall be made at least Twenty One (21) days before the meeting and shall include the agenda of the meeting.

الإدارة أو أي منهم فيما يتعلق بارتكاب أي خطأ يضر بحقوقه في الشركة. وتتم الموافقة على أي قرار باتخاذ إجراءات قانونية وفقاً لما ذكر من قبل الجمعية العامة التي يجب عليها تعيين رئيس مجلس الإدارة للقيام بالإجراءات القانونية.

- ج. لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
- د. في حالة إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى دون الحاجة لقرار من الجمعية العامة.

سادسا: المادة (42) الثانية والأربعون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة

- أ. تعلن دعوة المساهمين لإنعقاد الجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، على أن تكون إحداها محلية، وذلك قبل الموعد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال.

- b. Copies of the invitation documents shall be sent to the MOICT at least ten (10) days before the general assembly meeting.
- c. The Board of Directors shall draw up the agenda for the Ordinary or Extraordinary General Assembly. In cases when the General Assembly may be convened upon the request of the Auditors or the MOICT, the agenda shall be drawn up by whoever has requested the meeting. The General Assembly may not discuss topics not included in the agenda except in the following cases:
1. If it is urgent and they have occurred after the agenda has been prepared.
 2. If it is occurred during the meeting.
 3. If a written request for including such subjects to the agenda was submitted to the Board of Directors at least five working days before the date set for the General Assembly by the competent authority to supervise the activity of the company or a shareholding public entity, the auditor or a number of shareholders holding at least 5% of the company's capital. The decision taken by the General Assembly as a result of the discussion of an important matter under this Article shall be effective only if approved by the Central Bank of Bahrain and the MOICT.
- d. If in the course of discussion, it becomes clear that the information related to some agenda items is not adequate, the meeting shall be postponed to a

- ب. ترسل صورة من أوراق الدعوة إلى وزارة التجارة والصناعة والسياحة قبل موعد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
- ج. يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية او غير عادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب مدققي الحسابات أو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، يضع جدول الأعمال من طلب إنعقاد الجمعية العامة. لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:
1. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول.
 2. إذا تكتشفت أثناء الاجتماع.
 3. إذا قدم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة من قبل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، او عدد من المساهمين يملكون 5% على الأقل من رأسمال الشركة. إن القرار الذي تتخذه الجمعية العمومية نتيجة لمناقشة أمر مهم بموجب هذه المادة لا يكون نافذاً إلا إذا وافق عليه كل من مصرف البحرين المركزي ووزارة التجارة والصناعة والسياحة.
- د. إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، يتعين تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على

maximum of ten working days if so requested by a number of shareholders representing one fourth of the shares present in the meeting.

- e. The Board of Directors shall submit the resolutions adopted by the General Assembly on the urgent matters for approval of the MOICT, and the Central Bank of Bahrain for companies licensed by it, as the case may be, within five working days from the day following the date of the meeting

Seventh: Article 43: Participating and Voting

Each shareholder, regardless of the number of the shares he holds, shall have the right to attend the General Assembly, and he shall have a number of votes equal to the number of shares he holds in the Company. Any provision or resolution to the contrary shall be null and void. A shareholder may delegate a person from among the shareholders or from non-shareholders to attend the General Assembly on his behalf, provided that the proxy shall not be the Chairman or from among the members of the Board of Directors or from among the Company's employees. However, this shall not prejudice the right to appoint a proxy for relatives to the first degree of relationship. This shall be by virtue of a special power of attorney evidenced in writing designated for this purpose by the company. Persons lacking capacity or under legal incapacity shall be represented by their legal representatives. The Company shall prepare special cards for the number of shares a shareholder holds and for the shares he represents on behalf of other shareholders. Proxies and the capacity of the delegation with the company must be made before at least twenty four (24) hours before the

الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي إنعقد بها الاجتماع.

- o. يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على وزارة التجارة والصناعة والسياحة أو مصرف البحرين المركزي بحسب الأحوال، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ إنعقادها.

سابعاً: المادة (43) الثالثة والأربعون: الحضور والتصويت

لكل مساهم، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو غيرهم في الحضور نيابةً عنه على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو موظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تعده الشركة لهذا الغرض. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانوناً وعلى الشركة أن تعد بطاقات خاصة بعدد الأسهم التي يملكها المساهم والأسهم التي يحضر فيها نيابةً عن مساهمين آخرين، ويجب إجراء التوكيلات وإبراز صفة النيابة لدى الشركة قبل اجتماع الجمعية العامة (24) بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة

meeting. No member may vote for himself or on behalf of whoever he represents on issues in which he has personal interest or on a dispute existing between him and the Company.

Eighth: Article 44: Method of Voting

Voting at the General Assembly shall be conducted by the raising of hands or in the manner specified by the Company's General Assembly. Voting shall be by a cumulative secret ballot if the resolution is related to election of members of the Board.

If the resolution related to their dismissal or to instituting liability action against them, or if this is requested by the Chairman of the Board of Directors or a number of shareholders representing at least one tenth (10%) of the votes thereat, voting shall be by a secret ballot.

Ninth: Article 48: Convening of the Ordinary General Assembly

- The Ordinary General Meeting of Shareholders shall be convened upon the invitation of the Chairman of the Board of Directors in the time and place designated by the Company's Articles of Association. The General Assembly shall be convened at least once a year, during the three months following the end of the financial year of the Company.
- The Board of Directors shall invite the Ordinary General Assembly to convene upon a request by the auditor or by a number of shareholders representing 10% of the company's capital, provided the said requisition is issued share on a legitimate reason.

خاصة مباشرة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

ثامنا: المادة (44) الرابعة والأربعون: طريقة التصويت

يكون التصويت في الجمعيات العامة برفع الأيدي أو أية طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريقة التصويت التراكمي السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

أما إذا كان القرار متعلقاً بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون (10%) عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل فيكون التصويت بطريقة الاقتراع السري.

تاسعا: (48) المادة الثامنة والأربعون : إنعقادها

أ. تعقد الجمعية العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ب. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأسمال الشركة، بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب.

- c. The MOICT may invite the Ordinary General Assembly to convene in any of the following cases:
1. If one month has elapsed from the date set for the convening of the General Assembly without being convened.
 2. If the number of members of the Board of Directors is less than the minimum required for the meeting to be valid.
 3. If the Board of Directors does not invite the General Assembly to convene within one month from the day following the date of the request submitted to it in accordance with paragraph (b) of this Article.
 4. If the Minister of the MOICT considers that it is necessary to call the General Assembly to convene and to issue a reasoned resolution in this regard.
 5. If the Central Bank of Bahrain requests to monitor the Company's activities in instances where the MOICT is not the competent authority to do so.

Tenth: Clause (3) of Article (52) in relation to the powers of the Extraordinary General Assembly

3. Selling or disposing of all of the project carried out by the Company in any other way except for cases of mortgage and cases in which the disposition is in the hands of a subsidiary company

Eleventh: The remaining Clauses of the Memorandum of Association and Article of Association along with their subsequent amendments shall remain valid without any change.

ج. يجوز لوزارة التجارة والصناعة والسياحة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد، في أي من الحالات التالية:

1. إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة دون أن تدعى إلى الإنعقاد.
2. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة إنعقاده.
3. إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
4. إذا إرثأى وزير التجارة والصناعة والسياحة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وأصدر قراراً مسبباً بذلك.
5. إذا طلب مصرف البحرين المركزي بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لاتكون وزارة التجارة والصناعة والسياحة الجهة المختصة بذلك.

عاشرا: البند الثالث (3) من المادة 52 فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

3. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر بإستثناء حالات الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة.

إحدى عشر: تبقى مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل والتعديلات اللاحقة عليها دون تغيير.

Twelfth: This amendment contract is made pursuant to the consent of Central Bank of Bahrain vide their letter referenced [] dated [] and the consent of Ministry of Industry, Commerce and Tourism issued on [....] under No. [...].

Thirteenth: The provisions of the Commercial Companies Law, issued by Legislative Decree No. 21 of 2001, its amendments, its Implementing Regulations issued by Ministerial Order No. 6 of 2002, its amendments and orders issued by virtue thereof, shall apply in respect of anything not provided for in these Articles of Association.

In accordance with forgoing, this Amendment to the Memorandum and Articles of Association has been issued in five original copies, which were signed after having been read by all the Parties and by myself. The Parties concerned were given four copies to act in accordance therewith, and an original set was filed with the Ministry of Justice's Notarisation Records in the Kingdom of Bahrain.

اثني عشر: حرر هذا العقد إستناداً إلى موافقة مصرف البحرين المركزي بموجب خطابهم الصادر بتاريخ [...] تحت رقم [●] وموافقة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الصادرة بتاريخ [...] تحت رقم [●].

ثلاثة عشر: تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة 2002 وتعديلاتها والقرارات الصادرة بموجبه وقانون مصرف البحرين المركزي لسنة 1973 وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام المعدل.

وبما ذكر تم تحرير تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي هذا من خمس نسخ أصلية تم التوقيع عليها بعد قراءتها من قبل الجميع ومني، وقد تسلم أصحاب الشأن أربع نسخ منه للعمل بموجبه. وتم إيداع نسخة أصلية منها لدى سجلات التوثيق لدى وزارة العدل في مملكة البحرين.

تحويل رئيس مجلس الإدارة
السيد / خليفة بطي بن عمير بن يوسف
و/أو الرئيس التنفيذي للمصرف
السيد / رفيق النايض، منفردين بالتوقيع
على تعديل عقد تعديل النظام الأساسي
للمصرف وأي مستندات ذات صلة لدى
الجهات الرسمية ومباشرة كافة الإجراءات
المطلوبة لإتمام ذلك.

3